ليستريح من ثقل الخدمة اذا كان سيده لا يشفق عليه ولا يرحمه **ومن ذلك** قول الايمة
انه لو شهد شاهد لزيد على عمرو بالف درهم وشهد له شاهد بالفين ثبت له الالف
بشهادتهما وله ان يحلف مع الشاهد الذي زاد الفا اخرى مع قول ابي حنيفة انه لا يثبت
له بهذه الشهادة شيء اصلا لا يقضى بالشاهد واليمين عنده فالاول فيه تخفيف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني عدم
ورود نص من الشارع بذلك قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم
يكونا رجلين فرجل وامرأتان ولم يقل او رجل ويمين **كتاب الوديعة**
اتفق الايمة كلهم على ان الوديعة من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وانها
امانة محضة وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قوله في التلف والرد على الاطلاق
مع يمينه وعلى انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان والا ضمن وعلى انه
ان طالبه فقال ما اودعتني شيئا فقال بعد ذلك ضاعت انه يضمن لخروجه عن حد الامانة
فلو قال ما يستحق عندي شيئا ثم قال ضاعت كان القول قوله هذا ما وجدته من مسايل
الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه اذا قبض الوديعة
ببينة انه يقبل قوله في الرد بلا بينة مع قول مالك انه لا يقبل الا ببينة فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المودع ائتمنه اولا ومقتضى
ذلك قبول قوله في الرد ووجه الثاني انه قد تطرأ عليه الخيانة بعد ان استامنه فيدعي الرد
كذبا وقلة دين **ومن ذلك** قول مالك واحمد انه لو استودع دنانير او دراهم ثم انفقها
واتلفها ثم رد مثلها في مكانه من الوديعة ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه فان
عنده لو خلط دراهم الوديعة او الدنانير او الحنطة بمثلها خلطا لا يتميز لم يكن عنده
ضامنا للتلف مع قول ابي حنيفة انه ان رده بعينه لا يضمن التلف وان رد مثله لم يسقط
عنه الضمان ومع قول الشافعي واحمد انه ضامن على كل حال بنفس اخراجه لتعديه ولا يسقط
عنه الضمان سواء رده بعينه الى حرزه او رد مثله فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الثلاثة اقوال ظاهر **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
واحمد انه اذا استودع غير نقد كثوب او دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده الى الموضع اخر
ثم ماتت الدابة او ادركها ثم ردها فصاحبها بالخيار بين ان يضمن المودع قيمتها وبين ان ياخذ منه
اجرتها قال القاضي عبد الوهاب ولم يبين مالك حكمها اذا تلفت بردها الى موضع الوديعة
ولم يقل في الثوب كيف اذا لبسه ولم يبله ثم رده الى حرزه قال والذي يقوى في نفسي
ان الشيء اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدواب والثوب والبغلة فتلف كان اللازم قيمته لا مثله
فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الامانة ثم رده الى موضعه لا يسقط عنه الضمان
بوجه قال مع قول ابي حنيفة انه اذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يضمنه فالاول
مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثاني مشدد على المودع فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك وابي حنيفة واحمد انه اذا اسلم الوديعة الى عيال
المودع في داره ممن تلزمه نفقتهم ولو بغير عذر لم يضمن لانه كالرد الى المودع مع قول الشافعي

انه

انه لا يعقل انفصال الالفاظ عن المعاني نكره السمع لدخول معاني القرآن في ضمن ذلك
تخيلا لا سيما وقد جعل اهل السنة والجماعة حقيقة كلام الله وان كان المنطوق
به دائما منا فافهم واكثر من ذلك لا يقال ولا يسطر في كتاب **ومن ذلك** قول الايمة
الثلاثة انه يصح بيع العنب لعاصر الخمر مع الكراهة مع قول احمد بعدم الصحة فالاول
فيه تخفيف والثاني مشدد ووجه الاول ان المقاصد التي يؤاخذ العبد بها واما الوسايل
فقد يحال بين العبد وبينها فكذلك كان بيع العنب لمن يريد يعصره خمرا غير حرام
لعدم تحققنا انه يتمكن من عصره وكان الحسن البصري يقول لا باس ببيع العنب لعاصر
الخمر وكان سفيان الثوري يقول بع الحلال لمن شئت ووجه الثاني سد الباب لان ما
يتوصل به الى الحرام فهو حرام ولو بالقصد كما لو نظر انسان الى ثوب موضوع في طاق
على ظن انها اجنبية فانه يحرم عليه ذلك فافهم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة بتحريم
اجرة ضراب الفحل مع قول مالك بجواز اخذ العوض على ضراب الفحل فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه يجوز التفريق بين
الاخوين في البيع مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه
الثاني حصول التنافر لكل منهما فهو يشبه التفريق بين الام وولدها قبل البلوغ فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه اذا باع عبدا بشرط العتق صح
البيع مع قول ابي حنيفة في المشهور انه لا يصح ووجه الاول ان الشارع ناظر الى حصول
العتق ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط فلم
يستثن العتق فيما ظفرنا به لا من القرآن والحديث والانسان ممنوع مما هو مشروع فافهم
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بتحريم التفريق في البيع بين الام والولد قبل البلوغ مع قول
ابي حنيفة بصحة البيع مع تحريم التفريق قبل البلوغ فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **باب** تفريق الصفقة وما يفسد البيع واتفقوا على
انه لو باع عبدا بشرط الولاء له لم يصح وعن الاصطخري من اصحاب الشافعي انه يصح البيع ويبطل
الشرط نظير ما قاله الحسن وابن ابي ليلى والنخعي انه لو باع دارا بشرط ان يسكنها البائع انه
يجوز البيع ويفسد الشرط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله
اعلم **باب الربا** اجمعوا على ان الاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها
ستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب والملح اذا علمت ذلك فقد
اجمع المسلمون كلهم على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا
تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل ويدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلا
يدا بيد هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك**
قول الشافعي العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة كونهما من الاثمان او من جنس
الاثمان مع قول ابي حنيفة ان علة الربا فيهما كونهما موزونا جنس فيحرم الربا في ساير
الموزونات واما العلة في البر والشعير والتمر والزبيب في القول الجديد للشافعي
فهي كونها مطعومة فيجري الربا في الماء العذب والادهان على الاصح وقال في القديم

Copyright © King Saud University